

## نظام موظفي الإدارات العامة

### « • درجة مساعد طبي :

« - شهادة الماستر ..... كليات الطب والصيدلة :

..... » •

.....»

.....»

..... » •

.....»

.....»

### « • درجة مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة :

.....»

.....»

### « • درجة متصرف المالية من الدرجة الثانية :

« - شهادة الماستر والماستر المتخصص المسلمتين من طرف مدرسة

«علوم المعلومات :

« - دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات :

« - دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بدرجة

« ماستر :

« - دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم بعد 10

«فصول من الدراسة :

« - دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية والاقتصادية

«والاجتماعية :

« - شهادة «ماجستير علوم في مالية المقاولات (Master of

Science in corporate finance) المسلمة من طرف جامعة

«الأخوين بإفران :

« - شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال (Master of Business

administration) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران :

### نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة رقم 1410.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بتتيم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد.....»

### « • درجة مهندس دولة :

« - شهادة «ماجستير علوم» ..... بإفران في التخصصات التالية :

.....\*»

.....»

.....»

« - شهادة مهندس زراعي ..... للزراعة والبيطرة :

« - شهادة «مهندس المياه والغابات» المسلمة من طرف المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين.

« - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية ؛

« - دبلوم الدراسات الجامعية المهنية المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية ؛

« - دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية ؛

« - دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية ؛

« - الشهادة الجامعية للدراسات العلمية المسلمة من المؤسسات الجامعية المغربية.

« • درجة تقني المالية من الدرجة الرابعة :

« - دبلوم تقني المسلم طبقا لأحكام القانون رقم 12.00 بشأن «إحداث وتنظيم التدرج المهني.

« • درجة مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية :

« - دبلوم التأهيل المهني بنمط التمرس المسلم طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) «بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.»

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى الشهادات الواردة في هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025).

الإمضاء : أمل الفلاح.

« - شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال» (برنامج الأطر العليا «Executive master of business administration) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة «ماجستير علوم في التجارة الدولية (Master of science in international trade) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة «ماجستير دولي في التسيير الإلكتروني للمقاولات (International master in e-business management) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة «ماجستير علوم في تنمية الموارد البشرية (Master of science in Human resource development) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة الماستر أو الماستر المتخصص المسلمتين من طرف كلية «علوم التربية بالرباط.

« • درجة متصرف للمالية من الدرجة الثالثة :

« - دبلوم الطور العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛

« - شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلمة بعد أربع «سنوات من الدراسة ؛

« - شهادة باكلوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران.

« • درجة تقني للمالية من الدرجة الثالثة :

« - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا «للتكنولوجيا التابعة للجامعات المغربية ؛

« - شهادة التقني العالي المسلمة من طرف الثانويات التأهيلية «ومؤسسات تكوين الأطر المؤهلة لهذا الغرض طبقا لقرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي «كما وقع تغييره وتتميمه ؛